اما قولنا مسمي بالشهادة او مايدل عليه ذلك الخبر عرفا وهو انه صادر عن علم
ومواطاة قلب وقوله فلا نظر اما باعتبار انه يسمي غلطا فظاهر واما باعتبار منع
اعتبار المواطاة قلات الاشتراط بحسب العرف ثابت تبادر منها فيه انه لو
تم ماذكر من التبادر لكان المستفاد من قولنا لم يضرب زيد نفي قصد الضرب
لانفي الضرب مطلقا عن قصد يعتد به ان العرب تستعمل قدم الا
ستعمال علي النقل تنبيها علي المناسب ذلك لان الاستعمال سابق علي النقل
ووجه ماذكره الشيخ ان نقل ائمة اللغة اقرب الينا وهذا الحاق فيه بحث لان
مجرد استعمال العرب ونقل ايمة اللغة بعد تسليم انه داخل في مفهومه غير كاف
لنا لانه خلاف الاصل ولابد له من دليل يدعوا اليه في هذا المقام علي زعم هذا
القايل فيه ان زعم القايل لايوجب البحث لو كان مخالفا لما عليه القوم حيث اتفقوا
علي ان المركب التام انما خبر وانشا قالاحتمال الثاني ليس بشيء والاحتمال الاول
قوي لكن لايزعم القايل من المحققين علي ان قول النايم بمنزلة الحان الطيور وليس
بخبر ولا انشا هذا وكلام المجنون كالنايم يبطله قطعا له مبطلان عده
مثل كون احدهما مما يصح الاقتصار علي افادته دون الاخر والكون معلوما متصوريا
او قصد بقيا وصالحا للحكم عليه وبه او غير صالح لافرق بينهما فيه انه لو
كان المراد بقوله لافرق نفي الفرق الخاص ليصح قوله الا بانه لانه لايستفاد
من المستثني الفرق الذي يختلفان به في الاحتمال وعدمه ويحتاج دفعه الي
التكلف اما ان بان يقال هذا الكلام من قبيل ولاعيب فيهم غير ان سيوفهم
او ليس المقصود بالفرق المنفي المخصوص بالعام واحضار الفرق بما ذكر كناية
عن نفي الفرق الخاص للعين جميع سرى ما استثناه تامل بل عن خصوصية
الخبر ايضا فيهم لعله ان الباعث علي حمل الاحتمال علي ماذكره توقف استقامة

التعريف

التعريف عليه وليس كذلك بل معني الاحتمال عند المتطنين ذلك كما في ثم المطلع
في مباحث القضايا لينبغي في تعريفه الخ لايتوقف اندراج هذه الاخبار
في تعريف الخبر علي ان يراد احتمال الصدق والكذب بالنظر الي مجرد ماهية الخبر بل
يكفي ان يراد الاحتمال بوجه ما فيكون اندراج زيد قايم لاحتماله بالنظر الي
خصوصه واحتمال خبر الله تعالي بالنظر الي تجريده عن خصوص المتكلم فاجتماع
النقيضين محال لتجريده عن خصوص الطرفين نظرا الي خصوصياتها ظاهر
السابق والالحق ان ضم خصوصيتها للاخبار فيكون بيانه خاليا عن وجه قطع
النظر عن خصوص المتكلم والمخاطب ونفس الخبر اعني ثبوت شيء لشيء بخلاف
علي قوله ثبوت شيء لشيء ان ماهية الموجبة وقوع ثبوت شيء لشيء الان
يقال اراد به ان مضمون المحمول ثابت للموضوع لا النسبة الحكمية فيكون محصله
وقوع ثبوت شيء لشيء وهذا اعم الموجبة الحملية دون المتصلة والمنفصلة
وهو ظاهر وكذا قوله او سلبه عنه ثم قوله او سلبه عنه لايشمل رفع الايجاب لانه
ليس سلب المحمول عن الموضوع والمنفي المشترك بين جميع الاخبار شيء معلوما
الصدق فملاحظة هذين المفهومين تمنع الاحتمال واجيب بان جعل المثبت
والمثبت له امرين عامين من ضيق العبارة ويجب التجريد عن هذا العموم ايضا وهذا
الجواب ليس بشيء لانه لايتضح الحال والمقصود من هذا التصوير توضيح الحال بل الجواب
ان الشيئين هنا ليسا عامين بل مبهمين والمراد انه لوحظ مفهوما هما باعتبار
انهما ثبوت شيء منهم لشيء مبهم وقد يقال ثبوت شيء لشيء وسلبه عنه مع قطع
النظر عن الواقع يحتمل الصدق والكذب للماهيات في كون الاحتمال لازما لماهية
الخبر لذاتها منع لانه لازم لها من حيث انها حاكية عن نسبة في نفس الامر
بتبدل احوالها وهنا ليس الا تبدل حال هو المعلومية من خارج اللفظ بحال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)